على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على تاكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابله
الا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروة قد ظهر في الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة
ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له واما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في آحاد
اولاده واقاربه فهو في حقه دونه لان تاذيه بامر نفسه اشد من تاذيه بامر غيره ومن وجه الدين
هو فوقه لان له ان يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فاذن ينبغي ان يمتنع فانه
ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة
لانه دفع منكر يفضي الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذاء المسلم ايضا وليس له ذلك الا
برضاهم فاذا كان يؤدي ذلك الى اذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له اقارب اغنياء فانه
لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد اقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان
يتعدى الاذى من حسبته الى اقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلمين محذور كما ان السكوت على المنكر
محذور نعم ان كان لا ينالهم اذى في نفس ومال ولكن ينالهم الاذى بالسب والشتم فهذا فيه نظر
ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب
وقدحه في العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال
ربما يؤدي الى قتله فهل يقاتل عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك
طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف ايضا قلنا يمنعه عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه
وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكرات والمعاصي وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه
معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما ياتي على قتله فانه جائز لا على معنى انا نفدي درهما
من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلم معصية وقتله في الدفع
عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فلو علمنا انه لو خلا بنفسه لقطع طرف
نفسه فينبغي ان نقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك
دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رايناه في حالة مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا
قاتلناه ولم نبال بما ياتي على روحه فاذن المعصية لها ثلاثة احوال احداها ان تكون
متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد او تعزير وهو الى الولاة لا الى الآحاد الثانية
ان تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال
هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يؤد الى معصية افحش منها او مثلها وذلك يثبت

للآحاد

١٠٩

للآحاد والرعية الثالثة ان يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع
الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد
سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد
وللسلطان الا اذا كانت تلك المعصية معلومة منه بالعادة المستمرة وقد اقدم على السبب
الذي يؤدي اليها ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث
على ابواب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق
لسعته فتجوز الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب
وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف في نفسه معصية وان كان مقصد
العاصي وراءه كما ان الخلوة في نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيله معصية ونعني
بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذن
هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة

الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب من غير تجسس معلوم كونه منكرا بغير
اجتهاد فهذه اربعة شروط فلنبحث عنها الاول كونه منكرا ونعني به كونه محذور
الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا لان المنكر اعم من المعصية
اذ من رأى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه وكذا ان رأى مجنونا
يزني بمجنونة او بهيمة فعليه ان يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل
وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة وجب المنع منه وهذا لا يسمى
معصية في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر ادل عليه واعم من لفظ
المعصية وقد ادرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف
العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغائر
ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سياتي في كتاب التوبة
الشرط الثاني ان يكون موجودا في الحال وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب
الخمر فان ذلك ليس الى الآحاد بعد انقراض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال
كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ وان انكر عزمه عليه

Copyright © King Saud University